

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الطلب :


طلب فخامة رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٤٠٢٠ في ٢٠١٩/١٢/١٩) ما يلي نصه:

م/استفسار

السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المحترم

تحية طيبة

بموجب المادة (٧٦) من الدستور، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، وفي اليوم الاخير للتکلیف تقدمت أكثر من كتلة نيابية بمرشح لغرض التکلیف مبينة في كتاب الترشیح انها الكتلة النيابية الأكثر عدداً . وسبق لرئيسة الجمهورية أن تقدمت الى مجلس النواب بموجب كتابها (بلا) في ٢٠١٩/١٢/١٥ للأستفسار عن الكتلة الأكثر عدداً التي لها الحق في ترشیح المكلف بتشكيل مجلس الوزراء، وأجاب مجلس النواب بموجب كتابه المرقم (م/ر ١٣٣٨) في ٢٠١٩/١٢/١٦، أن الكتلة النيابية الأكثر عدداً هي الكتلة التي كفلت السيد عادل عبد المهدي بتشكيل مجلس الوزراء في ٢٠١٨/١٠/٢، وارفق بكتابه اعلاه توقيع (١٦)




كيان سياسي. علماً ان الكتل النيابية التي تقدمت على انها الكتلة النيابية الاكثر عدداً منضوية ضمن الكتلة المشار اليها في مجلس النواب في كتابه اعلاه.  
يرجى اعلامنا آلية تحديد الكتلة الاكثر عدداً التي ترشح من يشكل مجلس الوزراء.)

القرار:

وضع الطلب المدرجة صيغته في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ وتوصلت بعد المداولة والتدقيق وبعد الرجوع الى اوليات تفسيرها لحكم المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ بالعدد (٤٥) /٢٥/ اتحادية /٢٠١٠ والذى اكده بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ بالعدد (٤٥) /٢٥/ ت. ق /٢٠١٤) ومضمونهما ، ان تعبير ( الكتلة النيابية الاكثر عدداً ) الواردة في المادة (٧٦) من الدستور تعنى اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، او الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين او اثنتين من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب واصبحت مقاعدها بعد دخولها المجلس وخلف اعضاؤها اليمين الدستورية في الجلسة الاولى الاكثر عدداً من بقية الكتل، فيتوى رئيس الجمهورية تكليف مرشحها بتشكيل مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة (٧٦) من الدستور وخلال المدة المحددة فيها. وهذا ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المذكورين انفاً في تفسير المادة (٧٦) من الدستور وبيان مفهوم الكتلة النيابية الاكثر عدداً. وحيث ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا احدى مكوناتها وفقاً لاحكام المادة (٨٩) من الدستور فأنها ملزمة بالاحكام والقرارات التي تصدرها

كو<sup>٧</sup> مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩/١٧٠ اتحادية/٢٠١٩

وبناءً عليه تقرر المحكمة الاتحادية العليا التزامها بقراريها المذكورين إنفاً، المرفقين مع هذا القرار بتفسير حكم المادة (٧٦) من الدستور وفقاً لما ورد فيهما وصدر القرار هذا بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٢٢.

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقيبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م.ر.ن/١٩٧٩) المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢١ متضمناً تفسير المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق وأورد الكتاب نص المادة المذكورة ، طالباً تفسير تعبير ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) الوارد في المادة .

وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ وبعد الرجوع إلى آراء فقهاء القاتون الدستوري والتمعن فيها توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأي الآتي :

#### الرأي

وجدت المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق بفقراتها الخمسة ومن استقراء بقية النصوص الدستورية ذات العلاقة . ان تطبيق أحكام المادة (٧٦) من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور ، وبعد انتخاب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً للمجلس ثم نائباً أول ونائباً ثانياً له وفق أحكام المادة (٥٥) من الدستور بعدها يتولى المجلس انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وفق ما هو مرسوم في



المادة (٧٠) من الدستور ، وبعد ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية يكفل وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مرشح ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) بتشكيل مجلس الوزراء .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعبير ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً )) يعني : اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد ، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكفلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، أيهما أكثر عدداً ، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء أستناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور .

وصدر الرأي بالاتفاق في ٢٥/٣/٢٠١٠ .

الرئيس	انتهى .	العضو
مدحت محمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	أكرم احمد بابان	محمد صائب النقيبendi
العضو	العضو	العضو
عبد صالح التميمي	ميغائيل شمشون فس كوركيس	حسين أبو الاتمن

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

بيان رئيس المحكمة



كتابي عما يليه  
الذى يلى بالآى تشن جارى

العقد ٤٥ بـ/٢٠١٤  
التاريخ ٢٠١٤/٨/١١

فخامة السيد رئيس الجمهورية المحترم

تحية طيبة

إشارة الى كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٨/١٠ الوارد مساء يوم ٢٠١٤/٨/١٠ الموجه الى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المتضمن الطلب من المحكمة الاتحادية العليا البت في امر من هي الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٦) من الدستور ، وبناء عليه اجتمعت المحكمة الاتحادية العليا صباح يوم ٢٠١٤/٨/١١ حضوراً وبالاتصالات الهاتفية لسفر خمسة من اعضاءها خارج بغداد وقد تم التوصل الى ما يأتي :


رجوعاً الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٥ ((مرافق)) الذي يعتبر نافذاً وملزماً للسلطات كافة بما فيها السلطة القضائية الاتحادية بموجب احكام المادة (٩٤) من الدستور ، وجد ان الفقرة الحكمية تتضمن ما يأتي: ان تعبر الكتلة النيابية الاكثر عدداً يعني اما :

- الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات ومن خلال قائمة انتخابية واحدة وحازت على العدد الاكثر من المقاعد .

- او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات باسماء وارقام مختلفة ثم تكفلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ايهما اكثر عدداً ، فيتوى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الاولى لمجلس النواب اكثر عدداً من الكتلة او الكتل الاخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً الى احكام المادة (٧٦) من الدستور .

كتاب  
البرلمان العراقي

المعددة ٤٥ / ت.ق / ٢٠١٤  
التاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٤



جمهوريّة العراق  
المُحَكَّمَةُ الْعُلَيَا  
بِنَكَسَتِ رَئِيسِ الْمُحَكَّمَةِ

ومما تقدم ف تكون الكتلة النيابية التي تكلف بتشكيل مجلس الوزراء التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى أكثر عدداً من الكتلة او الكتل الأخرى .

وبهذا الصدد نشير الى كتاب النائب السيد مهدي الحافظ رئيس مجلس النواب بحكم السن المؤرخ ٢٠١٤/٧/٢٥ ((مرافق)) وكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - مجلس المفوضين المرقم ( خ/١٤ ٥٨٩ ) المؤرخ ٢٠١٤/٧/٢ (مرافق) .

وصدر القرار بالاتفاق عدا ما يتعلق بفقرة الاشارة الى كتاب رئيس مجلس النواب بحكم السن ، وكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار اليهما في اعلاه حيث ارتى ثلاثة من الاعضاء عدم الاشارة اليهما . وصدر القرار تحريراً في ٢٠١٤/٨/١١

الرئيس	عضو	عضو
مدحت محمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
		اتصال هاتفي
أكرم طه محمد	أكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبendi
اتصال هاتفي	اتصال هاتفي	اتصال هاتفي
العضو	العضو	العضو
عبد صالح التميمي	ميغائيل شمشون قس كوركيس	حسين أبو التمن
	اتصال هاتفي	